امهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري وقال بعضهم الامهات للناس
والامات للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول
اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم وانشد الزمخشري للمامون
وانما امهات الناس اوعية * مستودعات وللاباء ابناء
والاصل في ذلك مجموع احاديث عضد بعضها بعضا كخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية القبطية سرية صلى الله
عليه وسلم لما ولدت منه ولدها ابرهيم اعتقها ولدها اي اثبت
لها حق الحرية لا انه اعتقها حقيقة وخبر عايشة رضي الله عنها
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة
وكانت مارية من جملة المخلف عنه ولم يثبت انه اعتقها في حياته
ولا علق عتقها بوفاته وخبر ابي سعيد رضي الله عنه قلنا
يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل
قال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة
الا وهي كاينة وفي رواية فكان منا من يريد ان يتخذها اهلا
ومنا من يريد البيع فتراجعنا في العزل وفي رواية فطالت
علينا العزبة ورغبنا في الفدا فاردنا ان نستمتع ونعزل
قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن
لعزلهم لاجل محبة الاثمان فايدة وخبر ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال ايما امة ولدت من سيدها فهي
حرة عن دبر منه وخبره ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا
وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة وخبر
ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي

سيدها

سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا هو وروي عن عمر
رضي الله عنه انه قال كيف تبيعوها وقد خالطت لحومنا لحومها ودماؤنا
دماءها وعن عثمان نحوه وقد استنبط عمر رضي الله عنه امتناع
بيع ام الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال واي قطيعة اقطع من ان تباع
ام امرئ منكم وكتب الى الافاق لا تباع ام حر فانه قطيعة وانه
لا يحل واشتهر عن علي رضي الله عنه انه خطب يوما على المنبر فقال
في اثنا خطبته اجتمع رايي وراي عمر على ان امهات الاولاد
لا يبعن وانا الان ارى بيعهن فقال له عبيدة السلماني
رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا من رايك
وحدك فاطرق راسه ثم قال اقضوا فيه ما انتم قاضون
فاني اكره ان اخالف الجماعة واما خبر كنا نبيع سرارينا
امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا
فاجيب عنه بانه منسوخ او منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم
استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو
نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كامر او انه
صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما ورد في خبر المخابرة ان ابن عمر
رضي الله عنهما قال كنا نخابر اربعين سنة لا نرى بذلك باسا
حتى اخبرنا رافع ابن خديج رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة فتركناها قال البيهقي ويحتمل ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يشعر بذلك ويحتمل انه لم يبلغه ذلك
قوله واذا الواو للاستيناف واثرها المعنى على ان لانها تختص
بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف اذا فانها للمتيقن

Copyright © King Saud University